

Distr.: General
4 November 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البندان ١١٤ (ز) و (ح) من جدول الأعمال
تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية
وتعيينات أخرى: تعيين قضاة محكمة الأمم
المتحدة للمنازعات
تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ومحكمة الأمم
المتحدة للمنازعات
مذكرة من الأمين العام

أولاً - مقدمة

- ١ - بموجب القرار ٢٢٨/٦٢ بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة، قرّرت الجمعية العامة حملة أمور من بينها إنشاء نظام رسمي لإقامة العدل ذي مستويين، يضم محكمة ابتدائية للمنازعات ومحكمة للاستئناف تابعتين للأمم المتحدة.
- ٢ - وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أن تعين الجمعية قضاة المحكمتين بتوصية من مجلس العدل الداخلي.
- ٣ - واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٦٣ النظامين الأساسيين للمحكمتين. وجرى في وقت لاحق تعديل النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف بالقرارين ٢٣٧/٦٦ و ٢٠٣/٦٩. وجرى في وقت لاحق تعديل النظام الأساسي لمحكمة المنازعات بالقرار ٢٠٣/٦٩.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ٤ - وبموجب المقررات ٤١٧/٦٣ و ٤١٧/٦٣ و ٤١٨/٦٣، عيّنت الجمعية العامة قضاة المحكمتين بناءً على توصيات المجلس (انظر الوثيقة A/63/489 و Add.1) ووفقاً للإجراءات التي حددها الأمين العام (انظر الوثائق A/63/700 و Add.1 و A/63/701 و Add.1). وبدأت المحكمتان في العمل في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
- ٥ - ويعمل حالياً في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف القضاة السبعة التالية أسماؤهم: صوفيا أدينيرا (غانا)، وروزالين م. تشامان (الولايات المتحدة الأمريكية)، وماري فاهرتي (أيرلندا)، وريتشارد لوسيك (ساموا)، ولويس ماريا سيمون (أوروغواي)، وديورا توماس - فيليكس (ترينيداد وتوباغو)، وإينيس واينبرغ دي روكا (الأرجنتين).
- ٦ - واعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ستنتهي فترة خدمة أربعة من هؤلاء القضاة وهم: القاضية واينبرغ، والقاضي سيمون، والقاضية أدينيرا، والقاضية فاهرتي.
- ٧ - ويعمل حالياً في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات القضاة الثمانية التالية أسماؤهم: فينود بوليل (موريشيوس)، وروان داوننغ (أستراليا)، ومودا إبراهيم - كارستنس (بوتسوانا)، وأليساندرا غريسيانو (رومانيا)، وإنكيمديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا)، وتوماس ليكر (ألمانيا)، وغلان حسين قادر ميران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وكورال شو (نيوزيلندا).
- ٨ - واعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ستنتهي فترة خدمة القضاة الثلاثة التالية أسماؤهم: القاضي بوليل (قاضي متفرغ مقره نيروبي)، والقاضي ليكر (قاضي متفرغ مقره جنيف)، والقاضية شو (قاضية تعمل نصف الوقت).
- ٩ - لذلك، لا بد للجمعية العامة أن تتخذ الإجراءات التالية خلال دورتها السبعين:
- (أ) تعيين أربعة قضاة في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف لفترة خدمة مدتها سبع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦؛
- (ب) تعيين قاضي متفرغ في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات مقره جنيف لفترة خدمة مدتها سبع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦؛
- (ج) تعيين قاضي متفرغ في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات مقره نيروبي لفترة خدمة مدتها سبع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦؛
- (د) تعيين قاضي لنصف الوقت في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لفترة خدمة مدتها سبع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

ثانيا - مجلس العدل الداخلي

١٠ - أوصى المجلس الجمعية العامة في تقريره (A/70/190) بثمانية مرشحين للملء المناصب الشاغرة الأربعة في محكمة الاستئناف وبتسعين لكل منصب من المناصب الشاغرة الثلاثة في محكمة المنازعات. وترد أسماء أولئك المرشحين في التقرير وقد استنسخت في الفقرات ١٣ إلى ١٥ من هذه المذكرة.

١١ - ووفقا للفقرة ٤٥ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٥، بوشرت عملية علنية لتحديد مرشحين مناسبين يُعرضون على الجمعية العامة. وتلقى المجلس ١٨٢ طلب ترشيح من ٥١ بلدا، وقام، بعد استعراض جميع الطلبات، بتوجيه دعوة إلى ٣٩ مرشحا من أجل المشاركة في اختبار كتابي مشترك للوقوف على مدى خبرتهم القانونية وقدرتهم على الصياغة. ورد جميع المرشحين الـ ٣٩ على هذه الدعوة وقدموا أجوبتهم. وبناء على نتائج هذا الاختبار الكتابي، اختار المجلس ٢٤ مرشحا لإجراء مقابلات معهم. وبالإضافة إلى ذلك، وجهت الدعوة أيضا لإجراء مقابلات إلى ثلاثة مرشحين اجتازوا التقييم الخطي في عملية اختيار سابقة تمت في عام ٢٠١٤ وكان المجلس قد أجرى مقابلات معهم وخلص إلى أنهم مؤهلون.

١٢ - ووفقا لما جرى في الجولات السابقة من التعيينات القضائية، وبإذن من المرشحين الموصى بهم، التمس المجلس تأكيدات من نقابات المحامين الوطنية المعنية بشأن نزاهة كل مرشح من المرشحين الذين وجهت إليهم الدعوة لإجراء مقابلات معهم. وتم الحصول أيضا على رسائل تزكية خطية لكل مرشح.

١٣ - وترد في ما يلي أسماء المرشحين الثمانية الذين أوصى المجلس بتعيينهم لشغل الشواغر في محكمة الاستئناف، مرتبة وفقا للترتيب الأبجدي لألقابهم باللغة الإنكليزية:

- (أ) جويل أدا (فرنسا)؛
- (ب) كونستانس دارلين هنت (كندا)؛
- (ج) سابين كنيريم (ألمانيا)؛
- (د) فيونا مونك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- (هـ) جون ريمون ميرفي (جنوب أفريقيا)؛
- (و) ديميتريوس ريكوس (اليونان)؛
- (ز) مارتا هلفلد فورتادو دي ميندونسا شثيدت (البرازيل)؛

(ح) بوستيان زالار (سلوفينيا).

١٤ - وترد في ما يلي أسماء المرشحين الذين أوصى المجلس بتعيينهم للعمل كقضاة متفرغين في محكمة المنازعات مرتبة وفقا للترتيب الأبجدي لألقابهم باللغة الإنكليزية:

جنيف

(أ) تيريزا ماريا دا سيلفا برافو (البرتغال)؛

(ب) فنسنت كادور (فرنسا).

نيزوي

(أ) آنيشكا كلونوفيك - ميلارت (بولندا)؛

(ب) فريدريك إندران إكس أ نيكولاس (ماليزيا).

١٥ - ويرد في ما يلي أسماء المرشحين اللذين أوصى المجلس بتعيينهما لنصف الوقت في محكمة المنازعات مرتبين وفقا للترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية:

(أ) ألكسندر و. هنتر، الابن (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

(ب) فاليري ليميل - جويار (سويسرا).

١٦ - وترد السير الذاتية للمرشحين في المرفقين الثاني والثالث للوثيقة A/70/190.

ثالثا - الإجراءات المتبعة في الجمعية العامة

١٧ - يُعَيَّن قضاة محكمة الاستئناف وفقا لما يلي:

(أ) النّظام الأساسي لمحكمة الاستئناف؛

(ب) النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(ج) توصيات مجلس العدل الداخلي الواردة في تقريره إلى الجمعية العامة

(A/70/190).

١٨ - وتنظم المادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف تعيين القضاة بها، حيث تنص على ما يلي:

”١ - تتألف محكمة الاستئناف من سبعة قضاة.

”٢ - تعين الجمعية العامة القضاة بناء على توصية مجلس العدل الداخلي، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين.

”٣ - لكي يكون الشخص مؤهلاً للتعيين قاضياً، لا بد له مما يلي:

(أ) أن يكون ذا خلق رفيع ونزيهاً؛

(ب) أن تكون لديه ١٥ سنة على الأقل من الخبرة القضائية المجمعة في مجال القانون الإداري أو قانون العمل أو ما يعادلها في نظام واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية أو الدولية. ويجوز أن تراعى مدة خمس سنوات من الخبرة الأكاديمية ذات الصلة، إذا اقترنت بالخبرة العملية في مجال التحكيم أو ما يعادلها، في تحديد مؤهل الخبرة التي مدتها ١٥ سنة؛

(ج) أن يتقن، شفويّاً وكتابياً، لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في محكمة الاستئناف.

”٤ - يعين قضاة محكمة الاستئناف لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات ثلاثة من القضاة المعيّنين في البداية، يحددون عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهم في محكمة الاستئناف ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لأي قاض حالي أو سابق في محكمة المنازعات أن يعين في محكمة الاستئناف.“

١٩ - وسيعيّن قاضيان متفرغان وقاض يعمل لنصف الوقت في محكمة المنازعات وفقاً لما يلي:

(أ) النظام الأساسي لمحكمة المنازعات؛

(ب) النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(ج) توصيات مجلس العدل الداخلي الواردة في تقريره إلى الجمعية العامة (A/70/190).

٢٠ - وتنظم المادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات تعيين القضاة بها، حيث تنص على ما يلي:

”١ - تتألف محكمة المنازعات من ثلاثة قضاة متفرغين وقاضيين يعملان لنصف الوقت.

”٢ - تعين الجمعية العامة القضاة بناء على توصية مجلس العدل الداخلي وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين.

”٣ - لكي يكون الشخص مؤهلا للتعيين قاضيا، لا بد له مما يلي:

(أ) أن يكون ذا خلق رفيع؛

(ب) وأن تكون لديه ١٠ سنوات على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.

”٤ - يعين قضاة محكمة المنازعات لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات اثنان من القضاة المعيّنين في البداية (قاض متفرغ وآخر يعمل لنصف الوقت)، يحددان عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهما في محكمة المنازعات ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لأي قاض حالي أو سابق في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أن يعين في محكمة المنازعات“.

٢١ - ويقترح أن تضي الجمعية العامة في تعيين القضاة عبر انتخابات تتم وفق أحكام النظام الداخلي للجمعية وبمراعاة الفقرة ٥٨ من قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣ التي دعت فيها الجمعية الدول الأعضاء إلى إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين لدى انتخابها القضاة بالمحكمتين.

٢٢ - والمرشحون الذين أوصى بهم مجلس العدل الداخلي والذين تظهر أسمائهم في هذه المذكرة هم وحدهم المؤهلون للانتخابات. ويشير الناخبون في الجمعية العامة إلى من يرغبون في التصويت لهم من المترشحين بوضع علامة (x) إلى جانب أسمائهم على أوراق الاقتراع. ولا يجوز لأي ناخب أن يصوت لأكثر من أربعة مرشحين ملء المناصب الشاغرة الأربعة في محكمة الاستئناف، ولا أن يصوّت لأكثر من مرشح واحد لكل من المناصب الشاغرة الثلاثة في محكمة المنازعات.

٢٣ - والمرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين في الجمعية العامة يكونون بذلك قد انتُخبوا، ومن ثم تعينهم الجمعية العامة في المحكمتين.

٢٤ - وتستمر عملية الاقتراع وفقا للنظام الداخلي إلى أن يحصل المرشحون لملء المناصب الشاغرة الأربعة في محكمة الاستئناف والمرشحون للمناصب الشاغرة الثلاثة في محكمة المنازعات، في اقتراع واحد أو أكثر، على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين.
